ثم نسخ إثباته مشكل قوله .

1675 - أوتروا فإن ا الخ قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن وتر بكسر الواو وتفتح أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في أفعاله فلا معين له يحب الوتر أي يثيب عليه ويقبله من عامله قوله .

1676 - ليس بحتم ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور قوله .

1677 - النوم على وتر أي يكون النوم عقب الوتر لا قبله لا أنه لا بد من نوم بعده ولعله أوصاه بذلك لأنه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه أن من خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم ومن لا فالتأخير في حقه أفضل وا تعالى أعلم قوله